

وزارة الداخلية

قرار رقم ٨٧٥٢ لسنة ٢٠٠٦

بتشكيل لجنة الفصل في الاعتراضات المقدمة من المرشحين
لعضوية مجلس الشعب عن الدائرة الرابعة بمحافظة بنى سويف
التي خلت بوفاة أحد شاغليها

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية ؛
وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٨٥٥٤ لسنة ٢٠٠٦ بتحديد ميعاد قبول طلبات الترشيح
لعضوية مجلس الشعب عن الدائرة الرابعة ومقرها مركز شرطة اهناسيا بمحافظة بنى سويف
التي خلت بوفاة أحد شاغليها ؛

وعلى كتاب وزارة العدل وكتاب مديرية أمن بنى سويف لترشيح ممثليهم ؛

قرر :

(المادة الاولى)

تشكل لجنة الفصل في الاعتراضات المقدمة من المرشحين لعضوية مجلس الشعب
عن الدائرة الرابعة ومقرها مركز شرطة اهناسيا بمحافظة بنى سويف فى الانتخابات التكميلية
التي ستجرى يوم الثلاثاء الموافق ٢٥ يوليو ٢٠٠٦ ، وفى حالة الإعادة يوم الثلاثاء
الموافق ٨ أغسطس ٢٠٠٦ ، وفقاً للكشف المرفق .

(المادة الثانية)

على السيد اللواء مدير أمن بنى سويف تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

تحريراً فى ٢٧/٦/٢٠٠٦

وزير الداخلية

حبيب العادلى

كشـف

بتشكيل لجنة الفصل فى الاعتراضات المقدمة من المرشحين

لعضوية مجلس الشعب عن الدائرة الرابعة

ومقرها مركز شرطة اهناسيا بمحافظة بنى سويف

السيد المستشار/ محمد سيد على حسن ، رئيس محكمة بنى سويف الابتدائية

(رئيس بصفة أصلية)

السيد المستشار/ عطية أحمد عطية ، محام عام نيابة بنى سويف الكلية

(رئيس بصفة احتياطية)

السيد الأستاذ/ سامح محمد عصام شلبى ، الرئيس بمحكمة بنى سويف الابتدائية

(عضو بصفة أصلية)

السيد الأستاذ/ عبد الباسط محمود محمود إبراهيم ، الرئيس بمحكمة بنى سويف الابتدائية

(عضو بصفة احتياطية)

السيد العميد/ صفوت صديق سعد ، (عضو بصفة أصلية)

السيد العميد/ محمد أبو العلا طه ، (عضو بصفة احتياطية)